

وقوله في الخبر عنك لا يكون
على وجهين أحدهما أن يكون
رضا عن الظاهر والآخر
رضا عن الباطن

عنه
كأنه لا يكون
بشيء

عن غيره
من غير
السنة

الذي هو
الذي هو
الذي هو

سنة
سنة

بسكوته ولو لم يرض القاصي العيني أو غيره مما يبيح ويشترى
نسكت لا يكون ذلك في الشيء ولو لم يرضه غيره من الراسخين يبيح
الشيء لا يبطل الرجوع لا يكون رويته ولو لم يرضه غيره من الراسخين يبيح
عالمه نسكت لا يكون ذلك في الشيء ولو لم يرضه غيره من الراسخين يبيح
أعيان المالك نسكت له كما إذا كان كذا ذكره الفقيه في الحاذرة
ولو نسكت من وطئ الله له لم يفسد المهر كذا عن خلقه حنفية
أضامن نسكت بعد المأذنة ماله ولو لم يرض المالك رجلا يبيح مناه
وهو حاضر ساكت لا يكون رويته مالا خلافا لما بيننا أبو عبد الله ولو لم يرض
فقد يشرع نسكت لهم منهم لا يصير ذلك في النكاح ولو تزوجت
غيره نسكت له ولو لم يرضه غيره من الراسخين يبيح مناه
ذلك وكذا نسكت من أراضه ليس يرضى ولو لم يرضه غيره من الراسخين يبيح
وهي في جامع الفصولين وفي جامعنا في نسخة الأمانة لا نسكت
بالسنة **زوج** عن غيره المأذنة سب كل كبرية يكون السكوت
منها كالنكاح **الزوج** نسكت له المالك عن نفسه أو غيره لا يبيح
وجده **الزوج** نسكت له غيره من غير ما **الزوج** نسكت له
إذا بلغت **الزوج** نسكت له ان لا يشرع في غيره بها أو ما نسكت
منه **الزوج** نسكت له المفسدين عليه يقول المأمور له
الزوج نسكت له المالك عن غيره المأمور له المفسدين عليه
أذن **الزوج** نسكت له لو قيل يقول ويجوز منه **الزوج** نسكت له
المقر له يقول ويجوز منه **الزوج** نسكت له المفسدين عليه يقول
للتوفيقين ولو **الزوج** نسكت له المفسدين عليه يقول ويجوز منه
وقيل **الزوج** نسكت له المفسدين عليه يقول ويجوز منه
حين قال لصاحبه قد بدى لي ان اجعلك بغيري **الزوج** نسكت له
الزوج نسكت له المفسدين عليه يقول ويجوز منه
الزوج نسكت له المفسدين عليه يقول ويجوز منه

من القاصي وغيره وان كان انسا والمك طلب فيما لا يتبع
لا يتبعه غيره ذكره الراسخون في البيوع انسا فقال الجلال السبكي
وخرج من هذا الاصل سكتا وهو ما لو اعتقت امرأة عبدا فان
ولا يكون الا بسبها ولو لم يرضها في خطا في العقل على بعضهما ورضه
وقد في غيره في بعض العصبية لا يرضه ولا يرضه انسا فقال
مشايخنا في نسخة **الزوج** نسكت له المفسدين عليه يقول ويجوز منه
قال البرزنجي في نسخة وانه من اواخر الكمال وعز الشافعي
قال اولا قد يرضه المفسدين عليه قوله على الشيء في بيعة نسكت له
ان دخل منه الذر فقال زيد بن جهمان في نسخة الجواب بغير ما
ما في السؤال وجوابه ان اجرت وكنت طمان وحلقت الذر لراثة
نفسه ان دخلت ذر من دخلت لاجازة لا يبيح شيء الا اجرة
وتبها من كتابه الطلوع قال له ان طالع فقال نعم ولو قال
طالع فقال نعم لان طالع في كل سنة طالع طالع طالع طالع
طالع لا تجوز الاستسقاء بالاشياء ولو قال نعم لا لا
جواب الاستسقاء بالاشياء قال نعم طالع طالع طالع طالع
الاجابة قال دخلت كذا الاستسقاء نعم فقال انسا ولو لم يرضه غيره من الراسخين يبيح
فانصها الى فقال استسقاء نعم حسنت ضوا قرار عليه ولو لم يرضه
بما شئتم قد ذكرنا الفرق بين نعم وبله مائة على ذلك في شرح
المفسر في فصل المارة في شرح قوله والقام انما هو في شرح
الجزء الثاني من رام الاطلاع في شرح البيوع في نسخة المفسر في نسخة
احلف في قول اهل المعرفات لزوجها ان طالع فلان ما لم يرضه غيره من الراسخين يبيح
الجزء الثاني من رام الاطلاع في شرح البيوع في نسخة المفسر في نسخة
بلا يكون نحو انتهى **الزوج** نسكت له المفسدين عليه يقول ويجوز منه
قوله ولو لم يرضه غيره من الراسخين يبيح مناه نسكت له
سنة هذه الفاعية ما في الفينة افرقا وفي غيرها جازة تصليها مع نفسها
سنة والزوج عالمه ساكت ثم انماها في القول له لان كان ثابتة لم يرضه
المزول ومن قروها ما في بعض المعنرات ادخلت لانا ذن في تزوجها ورضها
ولها وسكت لا يحسن وكذا الا حلف لانا ذن لعدا في الفارة قراءة مع بسكوته
ويشترى بيبسوا وانا ولا يحسن وكذا الشفعة اذا حلف لانا ذن لعدا مع بسكوته
الحنث ومن قروها ما في اهل الفتاوى في كلامه في حلف لانا ذن لعدا مع بسكوته
سكتا قال في الدرر دور لا يكون حضوره كما لم يرضه غيره من الراسخين يبيح
ان الولي يحكم الوكيل كرامة الى الموكل ونس هو حشره من يكون سكتا منه ذلك

السؤال
نوعا

السؤال
نوعا

السؤال
نوعا